

# 1001 - حكم صلاة الإمام بالمأمومين إذا كان به جرح - نور على

## الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا يقول ما حكم من صلى بالناس جماعة وفيه جرح اذا كان الجرح عليه شيء من الجبائر يمسه عليه او تيمم عنه لانه لا لا جريرة عليه فتوضاً الوضوء الشرعي - [00:00:00](#)

ثم تيمم عن محل جرح فصلاته صحيحة والحمد لله ولا يضر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه صلى باصحابه وقد اصابه ما اصابه يوم احد عليه الصلاة والسلام من الجراحات وهو امامهم عليه الصلاة والسلام عالجها وصلى - [00:00:22](#)

عليه الصلاة والسلام وهكذا ما يستشفه في المدينة وسقط عن دابة وجلس في البيت مدة وهو يصلي باصحابه عليه الصلاة والسلام اللهم صلي على فلا جرح في ذلك. نعم. اذا كان هناك رماد على الجرح فلا يمسه عليه. يمسه. وان كان ما - [00:00:39](#)

مخشوفاً لا يستطيع بعظ عليه ولا فانه يتوضأ الصلاة ثم يتيمم بالنية عن محل الجرح. بارك الله فيكم انما المحذور اذا كان الجرح ينزف واذا كان يزوج عليه شي ما يمسه يعني عالج. نعم. حتى يمسه يمسه - [00:00:55](#)

واذا كان ماشي فالاولى بان لا يؤم الناس اذا كان يمشي ما وجد حيلة ايوه لا جبيرة ولا شي يمسه الدم ايوا هو مثل صاحب السلف ايوه والاحوط له ولا يؤم الناس - [00:01:11](#)

نعم اذا كان جرحه يمشي اما اذا كان واقفا عليه جبيرة وعليه ظماد او ليس عليه شيء لكنه واقف فانه اذا كان ما عليه شيء واذا كان عليه مسح عليه وكفى - [00:01:21](#)

قالت على افتراض ان اخانا صلى بالناس وجرحه ينزف وليس عليه جبيرة على هذا الافتراض. فما حكم وعلى الراجح صحيحة الحمد لله ولا يلزمه الاعداء والحمد لله بالنسبة للامام والمأموم نعم نعم بارك الله ما استطعتم الحمد لله الحمد لله - [00:01:37](#)